حكم المرأة في النظر إلى محارمها : حكمهم في النظر إليها .

قوله ومن ذوات محارمه .

يعنى : يجزو له النظر من ذوات محارمه إلى مالا يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وأعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .

وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه ذكرها في الرعاية وغيرها .

وعنه : لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين .

فائدتان .

إحداهما : حكم المرأة في النظر إلى محارمها : حكمهم في النظر حكمهم في النظر غليها قاله في الفروع وغيره .

الثانية : ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح فلا ينظر إلى أم المزنى بها ولا إلى ابنتها ولا إلى بنت الموطأة بشبة .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم .

قوله وللعبد النظر إليهما من مولاته .

يعنى : إلى الوجه والكفين وهذا أحد القولين .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تجريد العناية وغيرهم .

وصححه في النظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و الشرح و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والصحيح من المذهب : أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه على ما تقدم خلافا ومذهبا قدمه في الفروع وجزم به في الكافى وعنه : المنع من النظر للعبد مطلقا نقله ابن هانئ وهو قول في الرعاية الكبرى .

قال الشارح : وهو قول بعض أصحابنا وما هو ببعيد .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ولا ينظر الرجل أمة مشتركة لعموم منع النظر إلا من عبدها وأمته انتهى .

وقال بعض الأصحاب : للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن لوجود الحاجة بالنسبة إلى الجميع .

وجزم به في تجريد العناية فقال : ولعبد - ولو مبعضا - نظر وجه سيدته وكفيها .

وذكر المصنف في فتاويه : أنه يجوز لهن جميعهن النظر إليه لحاجتهن إلى ذلك بخلاف الأمة المشتركة بين رجال ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها